

182987 - طلقها ثلاثا في غضب عارم

السؤال

أنا في حاجة أن أسأل عن مشكلتي مع الطلاق بعد سبعة أشهر من زواجي فقد طلقني زوجي ثلاث طلاقات في مرة واحدة ، وقد أجبرت حماتي زوجي على طلاقي ، فقد طلقني زوجي تحت وطأة غضب شديد ، وكان في حالة هياج شديد ، في حالة لا يستطيع فيها تمييز الخطأ من الصواب ، ولم يكن يستطيع التفكير في أي شيء ، كان غضبه عارماً ولكنه كان يعي ويفهم ما يفعل ، ولكن غضبه كان عارماً لم يستطع التحكم في نفسه . ولدنا الآن طفل رضيع وهو يعتذر لي بشدة ، ويرغب في أن يردني إلى حياتي . من فضلكم ساعدوني فيما يجب علي عمله . قال لي زوجي : إن ثلاث طلاقات في مرة واحدة ، تعد طلاقة واحدة فقط ، ويمكننا أن نرجع لبعضنا مرة أخرى بعقد جديد ومهر جديد .

هل يمكنكم من فضلكم مساعدتي في الجواب على : هل يجوز لزوجي أن يردني دون محلل ، من فضلكم أجيبيوني في أقرب فرصة ممكنة ، فأنا في مشكلة كبيرة . وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الطلاق حال الغضب الشديد الذي لا يستطيع الإنسان معه التحكم في مواقفه ، لا يقع ، على الراجح ، ولو كان يعي ما يقول .
وطلاق الثلاث يقع واحدة على الراجح أيضا ، كما ذكر زوجك . وقد سبق بيان المسألتين في جواب السؤال رقم (96194) .

وما دام الطلاق قد حصل مع الغضب الذي ذكرت ، فلا يقع عليك شيء ، ولا تحتاجين إلى رجعة ولا إلى عقد جديد .
ونبهه للفائدة : أن طلاق الثلاث إذا حُسب واحدة - وكانت الطلقة الأولى أو الثانية - فإنها تكون طلاقة رجعية ، ويمكن للزوج مراجعة زوجته أثناء العدة ، فإذا انقضت العدة دون مراجعة فلا بد من عقد جديد ، وينظر : سؤال رقم (10438).

والله أعلم .